ادجها ابتداء على القاتل وعاقلته تحمل عنه واما العاقلة فتسمع
الدعوى فيما يجب عليهم من الدية لوجوب المدعى عليهم والذى
يظهر فى وجهه ان القاتل اصل فانتصب خصما عن نفسه وعنهم
والعاقلة ليست كذلك فتامل **الفصل السابع** فى تحديد
العقار ودعواه وما يتعلق به **قوله** اذ من المعلوم ان الزقيقة
الخ اقول بمنع ان الزقيقة بالزاى لا تكون الا بالمحلة
او القرية لجواز انه تكون مقابلها او بقربها او نحو ذلك **قوله**
وذكروا الخ اقول فى الخلاصة والشجرة لا تصلح فاصلة
اما المسناة فتصلح فاصلا وفى النوازل والشجرة لا تصلح الا اذا احاطت
بكل المدعى انتهى فمنه علمت ان ما فى نفس الشجرة تصلح فاصلة
اى اذا احاطت يدل عليه قوله فيما سبق اذ ذكروا ان الفاصل
شجرة لا يكفى والشجرة لا تحيط بكل المدعى الخ تامل واقول
ومثل الشجرة البير وعين الماء وهى واقعة الفتوى فتامل فتكون
على الخلاف المذكور **قوله** الطريق يصلح حدا اقول
وفى الخلاصة والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان الطول والعرض
فى المختار انتهى **قوله** اقول يمكن ان يجيب الخ اقول
فاعل يجيب ضمير مستتر راجع الى المدعى عليه والمدعى مفعول له
واقول هذا الجواب لا يدفع التصديق بان المدعى بهذه
الحدود اذ غايته انه انكر كون المدعى للمدعى لا ان المدعى ليس
بهذه الصفة بل فيه تصديق بان المحدود بها فان قوله ان هذا
اشارة اليد فليتامل هو قوله ويمكن ان ينطلق الحنفية لتحديد المدعى
الظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا وافقه تحديد المدعى لتحديد الشاهد
اذ بمخالفته لا تقبل الشهادة من اصلها فلا حاجة الى دعوى المدعى

عليه

عليه كما هو ظاهر فتامل **قوله** الا اذا كان للحمار مع البردعة الخ
اقول وفى البحر والبردعة والاكاف لا يدخلان من غير
شرط سواء كان موكفا او لا وهو الظاهر كما فى الخانية وفى الظهيرية
باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة فى البيع وان كان غير
موكف فكذلك هو المختار لكن اذا دخل اى بردعة واكاف يدخل
فالجواب فيه كالجواب فى ثياب الجارية انتهى يعنى بردعة مثله
واكاف مثله **الفصل الثامن** فى دعوى الخارج مع ذى اليد
قوله وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اقول قال
فى البحر بعد نقله ما هنا عن العمادية اقول ان هذا التقسيم ليس
بحاصر والصواب انه يقال الخ ثم قال صارت خمسمائة واثنى عشر
فراجعه ان شئت **قوله** اما لو ادعيا ملكا مطلقا الخ اقول
وفى البحر انه دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار
ملك الواقف فذكره فى باب دعوى الرجلين **قوله** وان كان فى
يد احدهما فان ارخا سواء الخ اقول وضع المسئلة
المنقولة عن الخلاصة ليست من باب دعوى الملك المطلق وفى
الخلاصة اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين والدار فى يد احدهما
فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق انتهى ومحل هذه
الحاشية فى دعوى الملك بسبب وسنذكره فيه **قوله** فيشكل
التقصى اقول اى التخلص **قوله** واذا كان العين
فى يد احدهما الخ اقول وارخا وتاريخ الخارج اسبق
وان ارخا وتاريخ ذى اليد اسبق فهو له والحاصل انه للخارج الا اذا
سبق تاريخ ذى اليد كما سياتى ووضع المسئلة فى تلقى الارث من اثنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)